



الرقم: م ١٤٢ / ١٩٤١ / ١٠ / ١٤٤١ هـ

بعن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٠/١)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١)

بتاريخ ١٤١٤/٣/٦ هـ.

وبناءً على المادة (الثانية عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (١/٩)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤١/٢٢٠) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٩ هـ.


وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٧) بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧ هـ.

رسمنا بما هو آت:

**أولاً** : الموافقة على تعديل المادة (الثانية عشرة) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ - لتكون بالنص الآتي:

"للنيابة العامة الإفراج المؤقت عن أي موقوف في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام، ما لم يترتب على ذلك إضرار بمصلحة التحقيقات أو كان يخشى هربه أو اختفاؤه".

**ثانياً** : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تفبيذ مرسومنا هذا.



سلمان بن عبدالعزيز آل سعود